

Distr.
GENERAL

UN LIBRARY

JUN 24 1992

مجلس الأمن

UN/EA COLLECTION



S/24131

22 June 1992

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
وموجهة الى الأمين العام من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لألمانيا
لدى الأمم المتحدة

يهدى القائم بالأعمال بالنيابة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويتشرف بالإشارة الى مذكرة الأمين العام المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بتقديم المعلومات التالية عن التدابير التي استنتها الحكومة الألمانية للاضطلاع بالالتزامات الواردة في الفقرات من ٤ الى ٩ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) :

اتخذت الحكومة الاتحادية التدابير التالية للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرات من ٤ الى ٩ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ آيار/مايو ١٩٩٢ :

الفقرة ٤ : إن الأنظمة التي أصدرها الاتحاد الأوروبي بمنع التجارة بين الاتحاد وجمهورية الصرب ومونتينيغرو اعتباراً من ٣١ آيار/مايو ١٩٩٢ ، التزاماً بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ، تعتبر ملزمة قانوناً لجمهورية ألمانيا الاتحادية . وقد أدرجت الحكومة الاتحادية هذه الأنظمة في التشريع الألماني المتعلق بالتجارة والمدفوعات الخارجية اعتباراً من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وقد اعتمدت هذه الأنظمة بذلك وستوقع العقوبات المقررة في أنظمة التجارة والمدفوعات الخارجية عند انتهاك نظام الجزاءات . وعلاوة على ذلك حظرت الحكومة الاتحادية الشحن العابر لجميع السلع المرسله الى جمهوريتي الصرب ومونتينيغرو أو المرسله منهما أو المنشأة فيهما .

الفقرة ٥ : اعتباراً من ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أدرجت الحكومة الاتحادية شرط الحصول على إذن للتصرف في الأصول في المؤسسات المالية المحلية للكيانات القانونية التي محل عملها في الصرب أو مونتينيغرو وكذلك بالنسبة للمدفوعات لمتلقين موجودين في الصرب ومونتينيغرو . ولن تصدر الأذون إلا في حدود الفقرة ٥ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) . وحتى الآن لم يمنح أي إذن بالتصرف في حسابات للصرب أو مونتينيغرو .

الفقرة ٧ : أمرت الحكومة الاتحادية الادارة الاتحادية لخدمات الملاحة الجوية بعدم السماح ، اعتبارا من ٢١ آيار/مايو ١٩٩٢ ، للطائرات القادمة من الصرب أو مونتينيغرو أو القاصدة اليهما بالإقلاع أو الهبوط أو التحليق . وعملا بأنظمة الاتحاد الأوروبي ، يحظر تقديم الخدمات للطائرات المسجلة في الصرب أو مونتينيغرو .

الفقرة ٨ (أ) : دعت الحكومة الاتحادية السفارة "اليوغوسلافية" الى تخفيض عدد موظفيها بواقع أربعة دبلوماسيين ، أي بنسبة الثلث .

الفقرة ٨ (ب) و (ج) : طلب الى الوزارات والهيئات المختصة بالرياضة والتبادل الثقافي عدم الموافقة على اتخاذ تدابير جديدة فيما يتعلق بالسياسة الثقافية في المجالات المسؤولة عنها مادام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) ساريا ، وكذلك وقف التدابير الحالية والتدابير التي اتفق عليها ولم يبدأ تنفيذها بعد .

وستقوم رئاسة الاتحاد الأوروبي بإبلاغ الأمين العام بالتدابير التي يستنها الاتحاد .
